مبدأ الحيطة في ظل العلاقات الاقتصادية الدولية وأثره على التنمية المستدامة

أ.درعي العربي،

جامعة مستغانم

مقدمة:

قال عز من قائل في محكم تنزيله بعد **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴿.. **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ...**﴾**صدق الله العظيم.**

بادئ ذي بدء أظن إني لن أبالغ إن قلت أن الإنسان الذي بدا حياته يحمي نفسه من البيئة أصبح مطالبا بحماية البيئة من نفسه ذلك نظرا لما وصلت إليه يد الإنسان من تطاول على البيئة في جميع أنظمتها البرية والبحرية الجوية والهوائية ولم يسلم من هدا التطاول حتى الحيوان، الأمر الذي جعل الأنظمة البيئية تختل بفعل الإنسان، ومخافة أن يلقى سكان الأرض نفس المصير الذي لقاه سكان جزيرة الصفح، عندما استنزفوا خيرات الجزيرة الذي كانوا يعيشون فيها بغباء تحولوا فيما بعد إلى بشر أكلي للحوم.

ومنذ مطلع السبعينات من القرن الماضي أصبح موضوع البيئة والتنمية المستدامة موضوع الجميع باعتبار أن أي تهديد لها هو تهديد للحياة جميعا وكونها تراثا إنسانيا مشتركا فانتقلت من مواضيع القانون الدولي العرفي لترتقي إلى مصاف الجيل الثالث لحقوق الإنسان.

وتحت تأثير الرأي العام العالمي باتت جميع الدول متيقنة من مدى أهمية هذا الموضوع الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يحمل على عاتقه مهمة الحفاظ على البيئة وإدراجها كعنصر في معظم المواضيع التي ينظمها القانون خاصة تلك التي يكون هدفها هو تحقيق الربح على اعتبار أن هده النشاطات تسعى لتحقيق الأرباح دون ما مراعاة للبيئة، فكيف أوجد المجتمع الدولي معادلة يوازن

فيها بين مقتضيات مناخ الأعمال والاقتصاد والحفاظ على البيئة في نفس الوقت؟.

أجل لقد ظهرت في ذلك الشأن مجموعة من المبادئ التي تكفل القيام بنشاط اقتصادي يهدف إلى التنمية ويحافظ في نفس الوقت على مضامين النظام البيئي لأجل تحقيق ما يسمى بالتنمية المستدامة ومن أهم هذه المبادئ الشرط البيئي في عقود التجارة الدولية – مبدأ تغريم الملوث – الشرط الاجتماعي – مبدأ الحيطة –و ما سأركز عليه في هذه المقالة هو المبدأ الأخير – مبدأ الحيطة في ظل العلاقات الاقتصادية الدولية وتأثيره على التنمية المستدامة .

أولا: مبدأ الحيطة كوسيلة للمحافظة على البيئة

يعتبر مبدأ الحيطة أحد الأدوات القانونية المهمة للمحافظة على البيئة.

أ-مفهوم مبدأ الحيطة ومضمونه: في إطاره العام، ينص مبدأ الحيطة على أن عدم توفر اليقين العلمي لا يجب أن يتخذ كذريعة لتأجيل إتحاد التدابير الوقائية[1].

وتنص المادة 77 من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة حول الإجراءات الصحية وصحة النباتات بشكل خاص على هذا المبدأ بقولها: "في حالة ما إذا كانت البراهين العلمية الجازمة غير كافية، يستطيع عضو أن يوافق على الإجراءات الصحية وصحة النباتات على أساس معلومات جازمة متاحة..."

1– Nicolas treich"Envirenement :vers une théorie économique de la précaution ? " dans problèmes économiques N° 2572.10 juin 1998, p 20.

2– Nicolas treich, OP.CIT.p 20

3– Caroline London, commerce et environnement, que sais-je,éd PUF2001 ,Paris p 08.

كما تعرف المادة الأولى من قانون البيئة الفرنسي الصادر في 02 فبراير 1995 مبدأ الحيطة كما يلي "إن انعدام اليقين، بالنظر إلى المعارف العلمية الآنية، لا يجب أن يؤخر اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة الهادفة إلى وقاية البيئة من خطر الأضرار الجسمية التي لا يمكن جبرها، وذلك في إطار تكلفة اقتصادية مقبولة "[2].

واستنادا على التعاريف السابقة، يمكن القول أن مبدأ المحيط هو مجموع الإجراءات الرامية إما إلى تفادي تهديدات محددة على البيئة، وإما إلى حماية وتحسين شروط الحياة الطبيعية وتشمل الحيطة ثلاثة عناصر هي[3]:

- الحد من المخاطر وتفاديها ولو لم يثبت ضررها حالا.
- صياغة أهداف تأخذ بعين الاعتبار الجانب البيئي.
- وضع مقاربة ايكولوجية لتسيير البيئة.

إن تطبيق مبدأ الحيطة يمتد من دون شك إلى كافة المخاطر التي تعتبر مواضيع لجدل علمي في مجتمعاتنا بحيث بمجرد توفر الوعي بوجود مخاطر، يمكن تطبيق مبدأ الحيطة لمعاقبة عدم الوقاية كما حدث في قضية الدم الملوث في فرنسا[1].

ب-تدويل مبدأ الحيطة: في بداية سنوات الثمانيات، وفي إطار انشغالها بالحالة البيئية لبحر الشمال، طلبت ألمانيا من مجموعة مستقلة من الخبراء إجراء دراسة وتقديم مقترحات في هذا الشأن، فاقترحت المجموعة إقامة تعاون دولي لحماية بحر الشمال قائم على مبدأ الحماية والحيطة،ولقد انعقد أول اجتماع للدول المطلة على بحر الشمال في مدينة (Brême) 1984 خلص

1- Nicolas treich, OP.CIT.p 20.

إلى نتيجة مفادها أن 'الدول لا يجب أن تنتظر إقامة الدليل على الأضرار التي تمس البيئة لكي تتخذ إجراءات بشأنها [1].

كما انعقد اجتماع آخر سنة 1987 في لندن، حيث قبلت الدول المشاركة اعتماد مقاربة للحيطة قائمة على مراقبة المواد الأكثر خطورة على بحر الشمال واتخاذ مبادئ الوقاية قبل التحقق العلمي من العلاقة بين هذه المواد والضرر المحتمل على البيئة[2].

وهكذا يظهر أن اللجوء إلى مبدأ الحيطة كان مقتصر في البداية على المواد الأكثر خطورة إلى أنه بدأ يمتد إلى مجالات لأخرى إذ ومع انعقاد مؤتمر ثالث بلاهاي سنة 1990 أكدت الأطراف المشاركة على رغبتها في مواصلة تطبيق مبدأ الحيطة وذلك باتخاذ إجراءات تهدف إلى الآثار الضارة للموادالسامة في مجال الصيد البحري والوقاية من التلوثات الناجمة عن المواد الخطيرة وكذا الوقاية من التلوث الذي تحدثه السفن.

ثانيا: مبدأ الحيطة والتنمية المستدامة

لا شك أن لمبدأ الحيطة علاقة مهمة بالتنمية المستدامة حيث أنه وخدمة لهذه الأخيرة، يجب أن تقوم سياسات التنمية على مبدأ الحيطة، كما أن الإجراءات البيئية يجب أن تمكن من التنبؤ والوقاية أو من تقليص أسباب تدهور البيئة على الأقل.وإذا وجد خطر يؤدي إلى إحداث ضرر جسيم أو ضرر لا يمكن جبره، فإن انعدام التأكد العلمي المطلق لا يجب أن يتخذ كمبرر لإرجاء اتخاذ الإجراءات الرامية إلى الوقاية من تدهور البيئة.

---

1 – Caroline London.OP.CIT.P.08.

2– غراس عبد الحكيم– السيادة والعقود الدولية في ظل العولمة– مذكرة ماجستير في القانون العام دفعة2006 كلية الحقوق جامعة معسكر ص136.

أ-مبدأ الحيطة في الاتفاقيات الدولية: نظرا لعلاقته الوطيدة بالتنمية المستدامة، أدرج مبدأ الحيطة، بصيغة أو بأخرى، ضمن العديد من الاتفاقيات المرتبطة بتسيير الموارد الطبيعية (كالتنوع الحيوي، الصيد والغابات)، حماية الطبيعة سواء على المستوى الجهوي (البحر الأبيض المتوسط، شمال شرق المحيط الأطلسي، بحر البلطيق) أو حسب المواضيع المختلفة (النفايات،التغير الجوي، طبقة الأوزون). ونورد في ما يلي بعضا من هذه الاتفاقيات :

أولا: الاتفاقيات الإطارية حول التنوع المناخي التي وقعت في نيويورك بتاريخ 1992/05/09، وتنص على أنه من واجب الأطراف اتخاذ إجراءات الحيطة لتوقع أو وقاية أو تقليص أسباب التغيرات المناخية والحد من آثارها الضارة.

وتعتبر هذه الاتفاقية الإطارية أنه عندما يوجد خطر مؤثرات خطيرة وغير رجعية فإن عدم توفر الحقيقة العلمية لا يجب أن يتخذ كذريعة لإرجاء اتخاذ مثل هذه الإجراءات على اعتبار أن السياسات والإجراءات التي تتطلبها التغيرات المناخية تستوجب وجود علاقة بين التكلفة والفعالية بشكل يمكن من ضمان مزايا شاملة لأقل التكاليف الممكنة (م 3 فقرة 3 من الاتفاقية).

ثانيا: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لسنة 1992 الموقعة أثناء اجتماع مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية المنعقد في ريودي جانيرو في 13 جوان 1992، وتنص فيديباجتها على ما يلي :"إذا يلاحظ أنه من المهم جدا استباق والوقاية من أسباب التقلص المحسوس أو فقدان التنوع البيولوجي، وكذا محاربتها كما يلي أنه، وفي حالة وجود تهديد بفقدان التنوع البيولوجي، فإن عدم وجود الحقائق العلمية الكاملة، لا يجب أن يحتج به لتأجيل اتخاذ الإجراءات التي تمكن من درء الخطر أو الحد من آثاره".

وفي إطار هذه الاتفاقية فإن بروتوكول قرطاجنة حول الوقاية من الأخطارالبيوتكنولوجية (مونتريال بتاريخ 29 يناير 2000) توضح أن 'انعدام الحقيقة العلمية بسبب نقص المعلومات والمعارف العلمية الدامغة المتعلقة بمدى

وحجم الآثار السلبية الكبرى لجسم جينيا génétiquement modifié organisme vivant لايجب أن تكون عائقا للمحافظة والاستغلال الدائم للتنوع البيولوجي في الدولة المستوردة (مع الأخذ بعين الاعتبار الأخطار المحتملة على صحة البشر)، ولا يجب أن تمنع هذه الأخيرة من اتخاذ إجراءات بخصوص هذا الاستيراد إذا كان سيستعمل مباشرة في تغذية الإنسان والحيوان(م 8 فقرة 6 من الاتفاقية).

ثالثا: اتفاقية تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في 10 ديسمبر1982المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكبرى الصادرة في 1995/08/04 وينص هذا الاتفاق على أن الدول يجب أن تطبق مبدأ الحذر في المحافظة، وفي تسيير واستغلال الأرصدة الأسماك المتنقلة وكذا مخزونات الأسماك المهاجرة وذلك بغية حماية الموارد البيولوجية البحرية والوسط البحري.

وتنص المادة 6 فقرة 2 من هذا الاتفاق على أنه" يتوجب أن تتوخى الدول قدرا أكبر من الحذر في حالة توفر معلومات غير مؤكدة، غير موثوق بها أغير كافية. ولا يجب أن يستخدم انعدام المعلومات العلمية الكافية كذريعة لإرجاء أو لعدم اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة ".

رابعا: اتفاقية حماية الوسط البحري لشمال شرق الأطلسي بتاريخ 1992/09/22 (ospar)وتنص على أن "الأطراف المتعاقدة تطبق مبدأ الحيطة الذي يتمثل في إجراءات وقائية يجب اتخاذها عندما توجد مبررات معقولة للتخوفمن أن تؤذي الموارد أو الطاقة المستعملة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الوسط البحري، إلى أخطار على صحة الإنسان أو الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة الايكولوجية البحرية، ولو في غياب أدلة تثبت علاقة سببية بين الاستعمال والضرر الناتج عنه " (م2 فقرة 2 (أ).

خامسا: الاتفاقية الخاصةبحماية واستعمال المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية (هلسنكي بتاريخ 1992/09/24)،تنص على أن "الأطراف يجب ألا تؤجل تطبيق إجراءات من شأنها أن تمنع رمي مواد خطيرة يكون لها تأثير عابر للحدود بحجة آن البحث العلمي لم يبرهن بعد عن وجود علاقة سببية بين هذه المواد وتأثيراتها المحتملة العابرة للحدود "(م 2 فقرة 5/أ).

سادسا:اتفاقيات شارل فيل ميزيير Charleville Mézières (1994/04/26)، المتعلقة بحماية أنهار الإسكو L'Escaut ولاموز La Meuse وتوضح أن تؤجل الإجراءات الاحتياطية بخصوص رمي المواد الخطيرة والتي تحدث أضرارا عابرة للحدود، بحجة أن العلاقة السببية بين المخاطر وهذه المواد لا يمكن البرهنة عليها علميا "(م 3 فقرة 2/أ).

سابعا: اتفاقية منع استيراد النفايات الخطيرة ومراقبة حركتها عبر الحدود في إفريقيا (باماكو 30 يناير 1991)، والتي تنص على أن "تعمل الأطراف أن في مواجهة مشاكل التلوث، على اعتماد وتطبيق إجراءات الحيطة التي تتضمن منع رمي المواد التي يمكن ان تمثل مخاطر على صحة الإنسان وعلى البيئة، وذلك من دون انتظار التحقق العلمي من هذه المخاطر "(م4).

وهكذا يمكن القول أن مبدأ الحيطة يمكن أن يمثل أداة قانونية مهمة تستعملها الدول للمحافظة على سيادتها في اتخاذ الإجراءات المناسبة بغية تفادي تهديدات محددة على البيئة أو من أجل حماية وتحسين شروط الحياة الطبيعية وحياة المواطنين بصفة عامة .

كما أن هذه الدول يمكنها أن تلجأ إلى مبدأ آخر بدأ يستقر في المعاملات الدولية ألا وهو مبدأ تغريم كل من يقوم بتلويث البيئة داخلها، وهو ما تعاني منه فعلا الدول المتخلفة التي أصبحت تدفن فيها مختلف أنواع النفايات وخاصة الخطيرة منها. ولاشك أن دمج المبدأين معا يمثل دعامة أساسية من دعائم تكريس السيادة الوطنية خاصة بالنسبة للدول النامية التي لا تملك

المقاومات اللازمة لمسايرة التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي يجعل من الدول المتقدمة مصادر للتلوث البيئي بشتى أنواعه.

وكخلاصة لما سبق، يظهر أن الشرط البيئي يهدف إلى تحقيق غايات ذات أبعاد بيئية، اقتصادية واجتماعية وغيرها بشكل يوفق بين متطلبات التنمية والمحفظة على الثروات الطبيعية من الاستنزاف..

غير أن الاختلاف الصارخ بين البلدان المتقدمة والبلدان المتخلفة في العديد من المجالات والذي يعطى التفوق الواضح لأولى على حساب الثانية، يجعل هذا الشرط محلا للجدل على اعتبار أنه يمكن أن يستغل كحماية مقنعة أو كميزة تنافسية حسب الحالة مما يؤثر على العلاقات التجارية الدولية .

ولا شك أن المحافظة على البيئة مسؤولية تقع على كاهل كل الدول وإلا تكررت قصة جزيرة عيد الفصح –Easter Island– كيف استهلك سكانها بغباء الموارد التي كانوا يعيشون عليها، وجعلوا موطنهم الصغير مكتظا بالسكان، وتحولوا إلى آكلي لحوم البشر. وبالمقابل فإن حرية انسياب التجارة والاستثمارات بين الدول تحقق الرخاء والنماء المنشودين ولذلك فإن ضمان تطبيق الشرط البيئي أمر ضروري ومهم إذا ما تم بصيغة تحفظ حقوق الدول المتقدمة في الربح وحقوق الدول النامية في التنمية المستدامة.